

بعضهم

النار فاجابه بقوله

صيانة النفس اعلمها واراضها . صيانة المال فانهم مكره المادي
 واجابه آخر بقوله لا كانت امينة . صارت قيمتها فلما خانت هانت
 فكان اسنار انما في ذلك والله اعلم عشرة دراهم فصاعدا لما
 جاء في ذلك من الاثار عن اصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم
 حدثني هشام بن عروة عن ابيه قال كان ابن ابي عمير يروي عن
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يقطع في رقة حتى يفتنه مثل
 عن الجن بكسر الميم وفتح الجيم وسننيد النون وهو النون وكان
 للجن يومئذ غنا وسياتي بيانه ولم يكن يقطع في النبي الثانية
 للمناة العوقية والغاد وهو النبي الحقيم وفسره الفقهاء بما
 يوجد مماها كخط وقصب او يفسد ريعا كالكحل والحرف والكهنة
 رطبة وطعام ونحو ذلك مما يباح قال وحديث محمد بن يحيى
 قال حدثنا ابوبن يونس عن عطاء بن عباس قال لا
 يقطع يدك ارق في دون ثمن الجن وقيل الجن عشرة دراهم
 قال وحديث المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن
 مسعود انه قال لا يقطع يعني الارق الا في دينار او في عشرة
 دراهم وقد بلغنا يحيى بن ذلك عن علي رضي الله تعالى عنه قال
 وحديث هشام بن عروة عن ابيه عن عمار بن رضى الله تعالى عنها
 قالت لم يركن يقطع على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 في الشيء الثانية قال ابو يوسف واذا شهدوا من الزور على رجل
 بالزنا وقوا وقتا متقادما وهو حصى الكهنة ابي يوسف وشيخنا

ثمن

عن

والتقصير

King Fahd University of Petroleum & Minerals

وبالتقصير الى ابي القاسم عند ابي حنيفة خذوا عن ابي حنيفة
 بالري كذا قاله رايه ولم يجمعهم عن اداء الشهادة بغير علم عن الاعم
 لم يقبل منهم بل منهم وروى عنه الحديث ذلك . لان الشاهد في
 الحد ويختار بين اداء الشهادة والستر فالأخبر ان كان
 لا اختيارا للستر فالأقدم على الاداء ليعود لسوءه في باطنه من فقد
 او عدوا وحركة قلوبهم والاصار فاسقا انما لا تقبل منهم بهاتين
 وكذلك ان شهدوا على رجل برقة زنا وعشرة دراهم او اكثر
 وقوا وقتا متقادما ذرى فنه الحديث ابي يقطع في ذلك ايضا
 ولكن يضر الرقة وان شهدوا عليه بعد ذلك رجلا من المسلمين
 وقوا وقتا متقادما وحضر الرجل المفدوف يطلب حقه فيتم على
 القاذرة الحد ولم يركب ابي لم يقطع عنه تقاوم لان هذا من
 حقوق الناس ولا يسطرها التقادم وكذلك الجراحة الحمد
 التي يقتصر منها والجراحة الخطا التي فيها الارش لا يسطر التقادم
 الفضايل ولا الارش كما تقدم . قال ابو يوسف لو قذف رجل رجلا با
 البصرة واخرجه من الكلام بين انفاد الغزبية واقر الكوفة من حب
 الحد لبعضهم كان ذلك الحد لهم كلام وكذلك لو سرق عبيد
 مرة اى مرة عديدة قطع مرة واحدة لتلك السرقات كلها
 لا قدمنا ان الجنائيات اذا اجتمعت وكانت بخدة الجنائيات
 ويكون الواجب فيها حدا واحدا . قال محمدنا ابو حنيفة عن محمد
 عن ابي يونس وحديثنا معوية عن ابي رهم قال اذا سرق برار فانما
 يده واحدة واذا سرق الخمر مرارا واذا سرق مرارا فانما عليه يد

لا تقدم